

وسائل الشيعة

[401] (عليهما السلام) قال: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة. قال المحقق في (المعتبر) 2: الأذان الثاني بدعة، وبعض أصحابنا يسميه الثالث لأن النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلاة أذاناً " وإقامة فالزيادة ثالث، وسميناه ثانياً " لأنه يقع عقيب الأذان الأول انتهى. وبعض فقهاءنا حمله على أذان العصر لأنه ثالث باعتبار الأذان والإقامة للظهر، ويدل على استحباب الجمع عموماً ما تقدم في الأذان 4 وفي المواقيت 5، مع ما تقدم من استحباب تقدم العصر يوم الجمعة في أول وقتها. 50 - باب استحباب شراء شيء من الفاكهة واللحم يوم الجمعة للأهل، وكراهة التحدث فيه بأحاديث الجاهلية (9689) 1 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اطرفوا أهاليكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة. (9690) 2 - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة بأحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصي. ورواه في (الخصال) عن أحمد بن زياد، عن علي بن إبراهيم، عن _____ 2 المعتبر:

206. 3 قال في الذخيرة: 314: يحتمل أن يكون المراد بالأذان الثالث: العصر. 4 تقدم في الحديث 2 من الباب 36 من أبواب الأذان. 5 تقدم في الحديث 1 من الباب 32 وفي الباب 34 من أبواب المواقيت. 6 تقدم في الباب 9 من هذه الأبواب. الباب 50 فيه حديثان 1 - الفقيه 1: 273 / 1246. 2 - الفقيه 1: 273 / 1248. (*)